الأمم المتحدة

A/C.2/71/SR.24

الجمعية العامة
الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
15 November 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد دجاني ..... (إندونيسيا)

المحتويات

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(ي) التنمية المستدامة للجبال (تابع)

البند ٢٤ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (تابع)

البند ٢٥ من جدول الأعمال: التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (تابع)

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

البند ٢١ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

البند ٥٩ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

16-19511 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(ي) التنمية المستدامة للجبال (تابع) (A/C.2/71/L.18)

مشروع قرار بشأن التنمية المستدامة للجبال (A/C.2/71/L.18)

١ - **السيدة ميلي** (إيطاليا): عرضت مشروع القرار A/C.2/71/L.18 أيضا باسم بيرو، فقالت إن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، شكلت جميعها، منذ انعقاد الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، نموذجا جديدا للتنمية المستدامة للجبال. وقد تمت مواءمة مشروع القرار مع تنفيذ تلك الاتفاقات الأربعة وجرى استكماله بمعلومات جديدة تتعلق بأوجه الضعف الخاصة بسكان الجبال والنظم الإيكولوجية الجبلية، لا سيما في البلدان النامية. وأضافت أن مختلف الإجراءات التي اتخذت في جميع أنحاء العالم للتصدي لتلك التحديات المحددة قد أدرجت أيضا في مشروع القرار.

البند ٢٤ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (تابع) (A/C.2/71/L.37)

مشروع قرار معنون ”الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“ (A/C.2/71/L.37)

٢ - **السيد تاتيابرمبون** (تايلند): عرض مشروع القرار A/C.2/71/L.37 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن جولة عام ٢٠١٦ من الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية ينبغي أن تزود منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بالتوجيهات الاستراتيجية اللازمة لتعزيز المنظومة، وذلك بغية تحسين دعمها للدول الأعضاء في ما تبذله من جهود بهدف تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وقال إن مشروع القرار يشدد على أهمية مبدأ المسؤولية الوطنية، الذي ينبغي الاسترشاد به في استجابة المنظومة لاحتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها. ويبين مشروع القرار بوضوح توقعات الدول الأعضاء بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ويصف سبل تمويل المنظومة وإدارتها كي تضطلع بولاياتها. كما أن مشروع القرار يبين كيف ينبغي معالجة المسألة الحاسمة لنظام المنسقين المقيمين. واختتم كلامه بالإشارة إلى أن مشروع القرار يشدد على ما لوجود آلية واضحة للرصد والإبلاغ على نطاق المنظومة من أهمية حاسمة بالنسبة للدول الأعضاء لكي تكون قادرة على متابعة عملية التنفيذ واستعراضها.

البند ٢٥ من جدول الأعمال: التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (تابع) (A/C.2/71/L.28)

مشروع قرار معنون ”يوم فن الطبخ المستدام“ (A/C.2/71/L.28)

٣ - **السيد تينيا هاسيغاوا** (بيرو): عرض مشروع القرار A/C.2/71/L.28، فقال إن فن الطبخ في بلده، كما في العديد من البلدان الأخرى، يشكل مثالا واضحا للدور المحفز الذي يمكن أن تؤديه الثقافة في سبيل التنمية المستدامة؛ فهو وسيلة مثالية لزيادة الوعي بالطابع المتكامل للتنمية المستدامة وتعبئة

جميع الناس، من خلال أنماط استهلاكهم اليومي للغذاء، من أجل المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٤ - وبإعلان يوم دولي لفن الطبخ المستدام، يسعى مشروع القرار إلى الاعتراف بالإمكانات التي ينطوي عليها فن الطبخ والمسؤولية المشتركة عن تحقيق الأهداف العالمية مثل القضاء على الفقر والجوع، وتعزيز الزراعة المستدامة والأمن الغذائي، وكفالة أنماط الحياة الصحية، وتعزيز فرص التعلم المستمر والعمل اللائق، وتمكين المرأة، وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل، والحد من أوجه عدم المساواة، وتشجيع الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية البرية والبحرية، وتعزيز الأنماط المستدامة للإنتاج والاستهلاك.

٥ - وأشار إلى أنه على غرار ما يمكن مشاهدته بوضوح في الحقول والأسواق والمطابخ حيث يجري تبادل الأغذية في جميع أنحاء العالم، فإن جميع الأهداف السالفة الذكر مترابطة وغير قابلة للتجزئة. ومن ثم، يمكن أن يكون للاحتفال بيوم دولي لفن الطبخ المستدام أثر كبير على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وقد كان الموعد المقترح هو ٢٢ حزيران/يونيه، الذي يوشك أن يتطابق مع الانقلاب الصيفي، وهو يوم يكتسي أهمية كبرى في الزراعة.

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/71/L.2)

مشروع قرار بشأن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/C.2/71/L.2)

٦ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/71/L.2 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وقد طلبت إسرائيل إجراء تصويت مسجل.

٧ - **السيدة نيومتاي** (تايلند): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن المجموعة تقدر كثيراً توافق الآراء والتقليد الفريد من نوعه والهادف المتمثل في اعتماد كل مشاريع القرارات تقريباً بتوافق الآراء في اللجنة الثانية. وقالت إن المجموعة تقر بالأثر السلبي المتعدد الأبعاد المترتب على البقعة النفطية في الشواطئ اللبنانية والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية، والتي تلوثت شواطئها جزئيا. وأشارت إلى أنه يجري حث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها، لا سيما الدعم المقدم لأنشطة الإنعاش وإعادة التأهيل.

٨ - **السيد منصور** (إسرائيل): تكلم تعليلا لصوته قبل التصويت، فقال إن الوقت الثمين للجنة الثانية قد تم الاستحواذ عليه مرة أخرى لأغراض سياسية. فبدلا من التصدي لأهم التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المطروحة، يجري استغلال اللجنة أبشع استغلال سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية ضيقة. وقد جرت مناقشات عقيمة على مدى ١٠ سنوات حول مسألة غير ذات صلة بالتحديات البيئية الحالية. وقال إن مشروع القرار لا يذكر أن النزاع قد بدأه حزب الله في عام ٢٠٠٦، على أنه يُعتبر منظمة إرهابية من قبل العديد من الوفود، بما في ذلك الجهات الرئيسية المؤيدة لمشروع القرار. وأشار إلى أن حزب الله قد أطلق، على مدى أكثر من شهر واحد، آلاف الصواريخ على بلدات إسرائيلية، واستخدم المدنيين كدروع بشرية وألحق أضراراً هائلة بالهياكل الأساسية المدنية والغابات والحياة البرية.

٩ - وبمجرد وقوع الحدث الذي تسبب في البقعة النفطية، سمحت إسرائيل بالتقاط صور جوية؛ وأضاف أنها عرضت أيضا توفير معدات خاصة لمعالجة البقعة النفطية. وذكر أن مشروع القرار لا يذكر التعاون الواسع بين إسرائيل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمعالجة الوضع البيئي على طول الساحل اللبناني. وأوضح تقرير عام ٢٠٠٧ المعنون ''لبنان: التقييم البيئي بعد انتهاء النزاع''، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن الضرر الناتج عن البقعة النفطية لم يكن بالحدة التي ذكرتها في البداية السلطات اللبنانية؛ ولم يتهم التقرير إسرائيل بأي شكل من الأشكال.

١٠ - ومضى قائلا إن مشكلة المرافق الصحية في لبنان أكثر إلحاحا. فعلى مدى أكثر من عامين، غرقت لبنان في النفايات، مما تسبب في مشاكل صحية حادة لشعبها ولجيرانها. وقد شكل حرق القمامة بصفة غير قانونية بالقرب من الحدود مع إسرائيل خطراً كبيراً على صحة سكان المنطقة.

١١ - وذكر أنه على الرغم من أن البقعة النفطية لم تعد موجودة، واصلت اللجنة التركيز عليها بدلا من معالجة قضايا لها أثر حقيقي على البيئة. فالغرض من هذه العملية لم يكن سوى شيطنة إسرائيل وعزلها. وقد حان الوقت لإزالة هذا القرار من جدول الأعمال، ولإفساح المجال للمجتمع الدولي لكي يركز على القضايا الأكثر أهمية. وقال إن وفد بلده يدعو جميع أولئك الذين يحترمون الطابع المهني للجنة إلى التصويت ضد مشروع القرار.

١٢ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/71/L.2.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين،

ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جنوب السودان، فانواتو، الكاميرون، هندوراس.

اعتمد مشروع القرار A/C.2/71/L.2 بأغلبية ١٥٦ صوتا، مقابل ٨ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

١٣ - **السيد عباس** (لبنان): قال إن اللجنة الثانية، للسنة الحادية عشرة على التوالي، صوتت بأغلبية ساحقة لصالح مشروع قرار يعترف بالآثار البيئية والاقتصادية والصحية السلبية الناجمة عن البقعة النفطية في لبنان، وهي بقعة جاءت نتيجة لقصف إسرائيل لمنشأة الجيه لتوليد الكهرباء عام ٢٠٠٦. فقد غطت البقعة النفطية التي نجمت عن ذلك القصف الساحل اللبناني بأكمله، كما أضرت بجيران لبنان وبمساحة سكنية كبيرة في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط.

١٤ - ومضى قائلا إن مشروع القرار قد أكد مجدداً التزام اللجنة الثانية بالتمسك بالقانون الدولي، ولا سيما بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، فضلاً عن قواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي. ويجب على المجتمع الدولي أن يسائل البلدان عن الأفعال غير المشروعة دوليا: فلا ينبغي النظر إلى الوقت باعتباره وسيلة للإفلات من العقاب. ووفقا لتقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/71/217)، يبلغ التعويض عن الأضرار ما قدره ٨٥٦,٤ مليون دولار. وأعلن أن لبنان سيواصل حشد كل الموارد اللازمة وسيلجأ إلى جميع السبل القانونية لضمان تنفيذ مشروع القرار تنفيذاً تاماً والحصول على التعويض بصورة عاجلة.

البند ٢١ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع) (A/C.2/71/L.3/Rev.1)

مشروع قرار معنون ”نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد“ (A/C.2/71/L.3/Rev.1)

١٥ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - **السيدة نيومتاي** (تايلند): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن مشروع القرار المنقح يكتسي أهمية بالغة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وسائر الاتفاقات الدولية. وقالت إنه يتفق أيضا مع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد. ومن شأن اعتماد مشروع القرار أن يؤدي إلى تعزيز اتساق السياسات وتهيئة بيئة مواتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات. ولا يقتصر ذلك على توسيع نطاق وتعزيز صوت ومشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الاقتصادي الدولي ووضع المعايير والحوكمة، بل يتجاوزه إلى القيام بالإصلاحات اللازمة لإنشاء نظم عالمية متسقة

ومتعاضدة في الميادين التجاري والنقدي والمالي، مع احترام الحيز السياساتي لكل بلد على حدة.

١٧ - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده قد دأب على التصويت ضد القرار في السنوات الماضية، لأنه لا يرقى إلى مستوى الحوار الجاري بشأن الأولويات الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية المشتركة. فالاقتصاد العالمي والتحديات التي تواجهه تختلف على نحو شاسع عما كانت عليه في منتصف سبعينيات القرن الماضي. وقد أدى النمو الاستثنائي في التجارة والاستثمار الدولي إلى نشوء اقتصادات مترابطة، بينما انتشلت الاقتصادات الناشئة مئات الملايين من البشر من براثن الفقر. ورغم أن الولايات المتحدة ملتزمة بالعمل في إطار من التضامن العالمي، يظل جوهر القرار قديما ويبعث على الانقسام ويؤدي إلى نتائج عكسية.

١٨ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/71/L.3/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أوغندا، بالاو، تركيا، تونغا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب السودان.

اعتمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.3/Rev.1* بأغلبية ١١٦ صوتا، مقابل ٤٨ صوتا، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

١٩ - **السيدة زولسيروفا** (سلوفاكيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقالت إن قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ-٦) و ٣٢٠٢ (دإ-٦) اللذين اتُخذا في عام ١٩٧٤ لا يوفران إطاراً معاصراً للتصدي للتحديات المتعددة التي تواجه العالم في ظل العولمة. وأعربت عن قلق الاتحاد الأوروبي لأن الارتداد إلى مفاهيم منتصف سبعينيات القرن الماضي يمكن أن يوجه رسائل خاطئة بشأن قدرة الأمم المتحدة على المساهمة في حل مشاكل العالم المعاصرة، وحذرت من أن تؤدي هذه الرسائل إلى المخاطرة بتهميش دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية.

٢٠ - وأضافت أن القرار لا يزال يتناول مسائل موضوعية قد تناولتها بالفعل قرارات أخرى للجمعية العامة. ويعلق الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة على استخدام اللجنة الثانية كامل إمكاناتها في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وهو لا يزال ملتزما بالعمل بحسن نية لتحقيق تلك الغاية، وسوف يسعى إلى تجنب الازدواجية في عمله مع سائر هيئات الأمم المتحدة وداخل اللجنة.

٢١ - وأشارت في هذا الصدد إلى أنه من الأهمية بمكان أن تستفيد اللجنة من النتائج الأخيرة، بما في ذلك إطار سِنداي، وخطة عمل أديس أبابا، وخطة عام ٢٠٣٠، واتفاق باريس. ولا بد من النظر أيضا في المناقشات والنتائج المحققة في المؤسسات الأخرى المعنية، مثل مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومجموعة العشرين. وقالت إن الاتحاد الأوروبي على استعداد للمشاركة البناءة في المناقشات الرامية إلى تحسين وتعزيز إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية بهدف التوصل إلى بنية دولية للتنمية المستدامة تتسم بالقوة والاتساق والشمول والتمثيل، مع احترام ولايات كل منظمة. ويجب التشجيع على إيجاد حلول متعددة الأطراف للمشاكل المشتركة، باستخدام التعاون الدولي الوثيق قدر الإمكان لتنفيذ الاتفاقات الإطارية التي تم التوصل إليها في عام ٢٠١٥، ومن ثم تعزيز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة.

البند ٥٩ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع) (A/C.2/71/L.35)

مشروع قرار بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (A/C.2/71/L.35)

٢٢ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/71/L.35 لا ينطوي على أي آثار في الميزانية البرنامجية، وأعلن أن تركيا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - **السيدة نيومتاي** (تايلند): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن المجموعة تكرر الإعراب عن تأييدها الثابت والصريح لما يبذله الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل، من جهود وما يعربون عنه من تطلعات في سبيل تحقيق التنمية المستدامة. وأشارت إلى أن هذا البند من جدول الأعمال مسألة غير قابلة للتجزئة

تكتسي أهمية لعمل اللجنة، وذكرت أهمية تنفيذ مشروع القرار. وقالت إن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغيرها من الوثائق الختامية الرئيسية لإطار التنمية المستدامة تمنح الأمل في تحسين أحوال الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار والاحتلال والأجنبي. واستدركت قائلة إن تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/71/86-E/2016/13) كشفت أن الشعبين الفلسطيني والسوري لن ينعما بثمار التنمية المستدامة ما لم تكن لهما سيادة على مواردهما الطبيعية. ومن ثم، فعند تنفيذ ومتابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠، يجب على المجتمع الدولي ألا ينسى الصعوبات الشديدة التي تواجهها البلدان والشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي، ويجب عليه أن يسعى جاهدا إلى الإعمال الكامل للحق في تقرير المصير.

٢٤ - **السيد منصور** (إسرائيل): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن تقرير الإسكوا (A/71/86-E/2016/13) منحاز ويستند إلى بيانات انتقائية تتسم في كثير من الأحيان بعدم الموثوقية. وأشار باختصار إلى أن التقرير يتسم بكل الصفات التي لا ينبغي أن يتسم بها أي تقرير للأمم المتحدة. وذكر أن هذه التقارير، إلى جانب البيانات التي أدلي بها في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تشكل فصلا آخر في مسلسل العداء لإسرائيل الذي حوَّل الأمم المتحدة إلى مسرح عبثي خاص للفلسطينيين. فكل من التقرير ومشروع القرار يشوه الحقائق ويقوض مصداقية اللجنة بتجاهل العوامل الحقيقية التي تعوق التنمية الفلسطينية.

٢٥ - وقال إن بلده قد أوفى بالتزاماته بموجب اتفاق المياه الذي وقعه الجانبان في عام ١٩٩٥، في حين أن الفلسطينيين يقومون باستمرار بحفر آبار مياه غير مأذون بها ويسمحون بصب مياه المجارير الفلسطينية في مجاري المياه الإسرائيلية. وتواصل إسرائيل إمداد قطاع غزة بالمياه حتى وإن كان تحت سيطرة منظمة حماس الإرهابية. بيد أن السلطة الفلسطينية تعرقل تحسين الهياكل الأساسية للمياه برفضها توقيع بروتوكول اتفاق المياه أو توفير تقديرات فيما يخص عدد سكانها واحتياجاتها من المياه. وبدون تغيير سلوك الفلسطينيين، يمكن توقع أزمة حادة في المياه في الصيف القادم.

٢٦ - ومضى قائلا إنه في الوقت الذي يحتاج فيه الإسرائيليون والفلسطينيون إلى تجاوز خلافاتهم السياسية من أجل مواجهة التهديدات المحدقة بكل منهما من جراء تغير المناخ، لم يؤد مشروع القرار سوى إلى تنافر الجانبين. فهو لم يذكر اتفاق عام ٢٠١٦ الذي يعفي السلطة الفلسطينية من جزء كبير من ديونها تجاه إسرائيل، أو استمرار التعاون في مجال مكافحة الآفات، أو الجهود التي تبذلها إسرائيل لمكافحة تهريب النفايات الخطرة. وقال إن وفد بلده دعا إلى إجراء تصويت على مشروع القرار، وحث الوفود التي تهتم بنزاهة اللجنة على التصويت ضده.

وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.2/71/L.35*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية -

الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، جنوب السودان، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، توغو، تونغا، جمهورية أفريقيا الوسطى، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، هندوراس.

اعتمد مشروع القرار *A/C.2/71/L.35* بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٨ أصوات، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

٢٧ - **السيدة زولسيروفا** (سلوفاكيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد الأوروبي سوف يؤيد مشروع القرار، مثلما فعل في الماضي. غير أن استخدام تعبير فلسطين في مشروع القرار ينبغي ألا يفسر بأنه اعتراف بدولة فلسطين وهو لا يمسّ موقف كل دولة عضو على حدة تجاه هذا الموضوع وتجاه مسألة صحة انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات والمعاهدات المذكورة في المشروع.

٢٨ - وأضافت أن اعتماد مشروع القرار لا ينطوي على أي مساس بنتائج المناقشات حول إعادة تنشيط عمل اللجنة الثانية، ولا سيما فيما يتعلق بإضافة الموضوعات على جداول الأعمال والتقارير، لضمان أهمية عمل اللجنة وفعاليته وكفاءته.

٢٩ - **السيد شاويش** (المراقب عن دولة فلسطين): قال إنه في حالة القضية الفلسطينية، هناك خط فاصل واضح بين الخير المطلق والشر مطلق، كما يتضح من عدم توازن

التصويت لصالح مشروع القرار. واستدرك قوله بالتسليم بأن مشروع القرار لن يغير شيئا على أرض الواقع. فسوف تستمر إسرائيل، بتشجيع من بعض الدول الأخرى، في استخفافها بالقانون الدولي بنقل مواطنيها إلى الأراضي المحتلة وبناء جدار الفصل العنصري.

٣٠ - وأشار إلى أن ما قاله ممثل السلطة القائمة بالاحتلال عن التعاون بشأن مسألة المياه مجرد أكاذيب. فإسرائيل سرقت معظم مياهها من الضفة الغربية، وتجري أيضا سرقة ملايين الأمتار المكعبة من المياه من غزة. وخلال الأشهر الأربعة الأولى من الاحتلال في عام ١٩٦٧، أصدرت إسرائيل ما لا يقل عن خمسة أوامر عسكرية منحتها السيطرة على المياه الفلسطينية. وقال إن تقرير الإسكوا يوثق كيف أثرت حرب غزة عام ٢٠١٤ على إمدادات المياه لما يصل إلى مليون شخص، ويخلص إلى أن استهلاك الإسرائيليين للمياه في الضفة الغربية يعادل سبعة أضعاف استهلاك الفلسطينيين، مما لا يترك لبعض الفلسطينيين سوى خُمس كمية المياه التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية للفرد الواحد في اليوم.

٣١ - **السيد منصور** (إسرائيل): تكلم ممارسة لحق الرد، فقال إنه في الوقت الذي تقوم فيه إسرائيل والعالم بأسره بمكافحة الإرهاب على جميع الجبهات، قد تكون قضايا البيئة وتغير المناخ بمثابة جسر إلى السلام. واستدرك قائلا إن الفلسطينيين يرفضون توقيع بروتوكول اتفاق المياه الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة إمدادات المياه إلى الضفة الغربية وقطاع غزة. فإسرائيل تبذل قصارى جهدها في غياب التعاون من جانب الفلسطينيين. وقال إن ممثل السلطة الفلسطينية نفسه قد اعترف بأن ٩٥ في المائة من الأسر المعيشية في الضفة الغربية موصولة بالمياه الجارية. ودعا المجتمع الدولي إلى الضغط على السلطة الفلسطينية كي تتعاون في قضية تشكل أرضية مشتركة بين الجانبين.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦:٠٥.